مدى فعالية الحماية الجزائية للمبتكرات الجديدة
ـ دراسة تأصيلية بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ـ

الدكتورة: سماح محمودي
mahmoudisamah@yahoo.fr
المركز الجامعي بريكة ـ الجزائر.

الدكتور : بطيمي حسين
جامعة عمار ثليجي الاغواط / الجزائر

الملخص:

شهد العالم تطورا تكنولوجيا صناعيا وتجاريا رافق ظهور العولمة في وقتنا الحاضر، وقد واكب هذا التطور اعتداءات مست حقوق الملكية الفكرية، مما استوجب الاعتراف القانوني لهذه الحقوق وتأطيرها في شكل تشريعات وطنية ودولية تعمل على تشجيع الابتكار ودفع عجلة النمو والتطور، فأصبح من الضروري واللازم حماية أصحاب حقوق الملكية الصناعية من كل اعتداء، حيث يعتبر التقليد الخطر الأول الذي يهدد إبداعهم الفكري، وعليه **تهدف الدراسة** إلى تقييم مدى فعالية الحماية الجزائية للمبتكرات الجديدة والتي تنصب على براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم والدوائر الشكلية ،فضلا عن كيفيات حمايتها من ظاهرة التقليد باعتبارها جريمة دولية تخترق الحدود الإقليمية للدولة .حيث وضع كل من المشرع الجزائري والمشرع الدولي بواسطة الاتفاقيات الدولية مجموعة من الإجراءات والعقوبات بموجبها تتم حماية أصحاب حقوق المبتكرات الجديدة من جرائم التقليد التي يقعون ضحيتها، وهذه القواعد الوطنية في معظمها مستلهمة من النصوص الدولية في هذا الشأن.

توصلت الدراسة إلى أنه رغم تكثيف الجهود الوطنية والدولية من أجل حماية المبتكرات الجديدة من التقليد ،إلا أن أصحابها لا يزالون يعانون من بعض المشاكل خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية أين تفشت ظاهرة التقليد بصفة أكبر مع تزايد حجم الاختراعات في العالم، وذلك بسبب عدم فعالية الحماية الوطنية والدولية وأيضا عدم كفايتها بشكل مطلق من أجل التصدي للظاهرة ، وذلك رغم اتجاه بعض الدول في السنوات الأخيرة لتكثيف الجهود وتوفير حماية أكبر وأوسع.

الكلمات المفتاحية: المبتكرات الجديدة، الحماية الجزائية، جريمة التقليد، براءة الاختراع، الحماية الدولية.

The effectiveness of penal protection for new innovations

مقدمة Introduction:

تطورت حقوق الملكية الصناعية نتيجة التطور السريع والكبير والمستمر للحياة الاقتصادية والعلمية والاجتماعية والثقافية للشعوب والذي أساسه التطور الصناعي الذي أوجده تطور الاختراع وتطور التكنولوجيا الحديثة، وتعتبر حقوق الملكية الصناعية جزء من حقوق الملكية الفكرية والتي هي الأساس الذي يرتكز عليه التقدم الحضاري الاقتصادي في الوقت الراهن، لذلك اتجه العالم إلى حماية هذه الحقوق داخليا نظرا للدور الذي تلعب في التطور في كافة مجالات التنافس الاقتصادي والتجاري للدول، بالإضافة إلى وجوب وجود حماية دولية واسعة تتجاوز حدود الوطن وتمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه والتمتع بها في كل مكان استغل فيه ثمار أفكاره وإبداعاته، حيث تعتبر الاتفاقيات الدولية أهم وسيلة للحماية الدولية ذلك أنها تبرم بين عده دول وتسمح لباقي الدول بالانضمام إليها بشروط معينة، والجزائر باعتبارها بلد أقبل على الانفتاح على الأسواق العالمية ويحاول جاهدا الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أبدت اهتماما كبيرا بهذه الحقوق، وذلك من خلال الاعتراف بها وسن قوانين تنظمها والمصادقة على عدة اتفاقيات بشأنها كما جرمت الاعتداءات الواقعة عليها.

ونظرا للأهمية الكبيرة لحقوق الملكية الصناعية في كافة المجالات على المستوى الدولي وأيضا على المستوى الداخلي، فقد أصبح من الضروري العمل على تعزيز هذه الحقوق وحمايتها من مختلف الاعتداءات غير المشروعة عليها. ذلك أن التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم سهل من عمليات الاعتداء التي تتعرض لها حقوق الملكية الصناعية على اختلاف أنواعها، أبرز هذه الاعتداءات ظاهرة التقليد التي عرفت في السنوات الأخيرة انتشارا واسعا وخطيرا وأوجدت لنفسها سوقا موازية في الجزائر تهدد من خلالها سلامة المستهلك وإعاقة تطور الاقتصاد الوطني.

هذه الظاهرة أصبحت هاجسا لدى أصحاب حقوق الابتكارات وخطرا محدقا باقتصاديات جميع الدول المصنعة كانت أم سائرة في طريق النمو، نتيجة لذلك سعت معظم هذه الدول إلى إدراج تلك الحقوق ضمن السياسات الوطنية فقامت بسن تشريعات تكفل وتصون هذه الحقوق وتحميها من الضياع أو الانتهاك أو التعدي.

وتبدو **أهمية الموضوع** كونه موضوع مهم جديد ومستحدث ويساهم بدرجة كبيرة في تطور النشاط الاقتصادي لكل الدول خاصة منها التي تريد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتقف أمامها الحواجز الخاصة بتعديل نصوصها الداخلية في سبيل تحقيق ذلك، كما تبدو أهميته بالنسبة للمخترعين الذين يودون الحصول على حماية أكبر لاستغلال إبداعاتهم الفكرية داخل بلدهم وخارجها، وهذا بدوره يؤدي إلى لتشجيع الاستثمار على نطاق واسع.

وعليه تتمثل الحماية التشريعية لحقوق الملكية الصناعية في حماية مدنية وحماية جزائية، وأن الحماية الجزائية تشمل الحماية من الاعتداء الواقع بالتقليد عن طريق دعوى التقليد و هذا يهمنا بالدراسة، و قد أقرتها معظم التشريعات الداخلية بما فيها المشرع الجزائري وأيضا الاتفاقيات الدولية.

وبما أن مواضيع الملكية الصناعية متعددة ومتنوعة فإن محلها يتفرع إلى قسمين رئيسيين حقوق ترد على المبتكرات أو المنشآت الجديدة وحقوق ترد على علامات أو بيانات مميزة،

وما يهمنا بالدراسة حقوق الملكية الصناعية المتعلقة بالمبتكرات الجديدة والتي ترتب لصاحبها احتكار استغلال ابتكار جديد في الصناعة وهي براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم والدوائر المتكاملة.

وبناء على ما تقدم نقوم بطرح **إشكالية الدراسة** في شكل تساؤل كما يلي:

إلى أي حد استطاع كل من المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية توفير حماية لأصحاب حقوق المبتكرات الجديدة من جريمة التقليد الواقع عليها؟

نحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة في إطار التشريعات الصناعية المتعلقة بالمبتكرات الجديدة في الجزائر إضافة إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، وهذا من خلال تسليط الضوء على الحماية الجزائية المقررة لها وذلك بدراسة جريمة التقليد والدعوى المترتبة عليها، للوصول إلى تقييم مدى فعالية هذه الحماية.

نتبع من أجل ذلك **المنهج التحليلي** الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية وذلك لمعرفة الأحكام التي قررها المشرع لحماية هذه العناصر، كما نتبع **المنهج الوصفي** الذي يقوم بوصف مختلف الظواهر المتعلقة بالموضوع من ابتكار وتقليد وحماية للمبتكرات الجديدة.

نقسم الموضوع إلى ثلاثة محاور كما يلي:

المحور الأول: المقصود بالمبتكرات الجديدة.

المحور الثاني: التقليد الواقع على المبتكرات الجديدة و صوره.

المحور الثالث: أوجه وفعالية الحماية الجزائية للمبتكرات الجديدة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية.

المحور الأول: المقصود بالمبتكرات الجديدة The Term of new innovation

إن أصول الملكية الصناعية في التشريع الجزائري متشعبة نظمها المشرع في قوانين متفرقة حيث يمكن حصرها في فئة تتعلق بالمبتكرات أو المنشآت الجديدة وفئة أخرى تتعلق بالشارات أو البيانات المميزة، وما يهمنا في هذه الدراسة هو المبتكرات الجديدة وكيفيات حمايتها جزائيا من التقليد الواقع عليها، ولتحقيق هذا الغرض يجب أولا التعرف على بالمقصود بكل عنصر منها، حيث تنحصر ويندرج ضمن المبتكرات الجديدة كل من براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بالإضافة إلى التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة، وأن هذا النوع من حقوق الملكية الصناعية ترتب لصاحبها احتكارا استغلال ابتكار جديد في الصناعة، نأتي من خلال هذا المحور إلى تحديد المفاهيم المتعلقة بكل عنصر على حدى كما يلي:

أولا: براءة الاختراع Patent.

تحتل براءات الاختراع مكانا مرموقا في الحياة الاقتصادية نظرا للآثار المتعددة والناجمة عن استغلالها، ولقد ازدادت أهمية موضوع براءة الاختراع في ظل التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا المعلوماتية والابتكارات، الأمر الذي جعل معظم دول العالم تولي أهمية بالغة لبراءة الاختراع فخصتها بأنظمة قانونية تحكمها وتضمنت لها الحماية القانونية اللازمة.

إن براءة الاختراع عرفت منذ القدم حيث كانت تأخذ حكم "العقد الاجتماعي" يبرم بين المخترع والدولة يتحصل الأول على براءة الاختراع وبالتالي يتمتع بحق الاحتكار وفي المقابل يستفيد المجتمع من المعرفة التقنية الجديدة من خلال كشف الاختراع من للعامة. (AZEMA. J، 2012، صفحة 113)

لقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية اختراع بأنه: " الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، والتي تمكنه عمليه من إيجاد حل لمشكله معينه في مجال التكنولوجيا وهو كل جديد في مجال العلم البحث قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بوسائل مستخدمه بهما معا". (لزهر، 2016/2015، صفحة 27)

ومن التعاريف التي قيلت في براءة الاختراع بأنها عبارة عن شهادة أو حكومية تمنح حقوقا استئثارية أو احتكارية للمخترع على اختراعه لفترة زمنية محددة مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور، كما عرفها بعضهم من زاوية اقتصادية بأنها: حق استئثاري يمنح نظير اختراع لمنتج أو عملية صناعية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا تقنيا جديدا لمشكلة ما، أو أنها مقابل تمنحه الدولة للمخترع نظير الكشف عن اختراعه للمجتمع. (إدريس، 2013، صفحة 47)

ومجمل القول أن براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة مالية لمدة محدودة وبأوضاع معينة. ويكون موضوعها إما ابتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو استعمال طرق صناعية جديدة والتي يترتب عليها حق احتكار صاحبها واستغلالها، فقد ترد الابتكارات على الاختراع ذاته وقد ترد على شكل المنتجات فتكون الرسوم والنماذج الصناعية.

تتمثل براءة اختراع المقابل الذي تقيده الدولة للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار والاستفادة منه ماليا سواء لنفسه أو بطريق التنازل عنه للغير، وهو حق مطلق له دون غيره في مواجهة الجماعة ومن مصلحة المجتمع أيضا تقرير هذا الحق للمخترع لما في ذلك من حافز على اذاعة الاختراع والتشجيع على الابتكار وزيادة التقدم الصناعي. (كمال، د.ت.ن، صفحة 567)

وقد نظم المشرع الجزائري براءة الاختراع الأمر رقم: 03 /07 المتعلق ببراءات الاختراع (الأمر رقم: 07/03 يتعلق ببراءات الاختراع، 2003)، حيث عرف الاختراع بأنه فكرة لمخترع تسمح له عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية، وعرف براءة الاختراع على أنها الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ليثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة.

ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية Industrial designs

يعرف الرسم الصناعي هو كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، أما النموذج الصناعي يعرف بأنه كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويتميز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي، ولا عبرة للطريقة المستخدمة في الرسم النموذج سواء كانت آلية يدوية أو كيماوية.

وقد نظم المشرع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية و أوردها بنفس المفهوم السابق من خلال الأمر رقم: 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. (الأمر رقم: 66/ 86 ، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، 1966)

ونشير إلى أنه إذا كانت براءة الاختراع ذات طابع نفعي فإن الرسوم والنماذج الصناعية ذات طابع شكلي وفني. ويعد الابتكار عنصرا جوهريا في النموذج كونه يعطي المنتوجات والسلع منظر خارجي من خلاله يخاطب حاسة النظر لدى المستهلك. (صلاح، 2010، صفحة 214)

وتتمثل فائدتهما عمليا في إضفاء رونق جميل أو شكل جذاب للسلعة يؤدي إلى تفضيلهما عن غيرها من السلع المتماثلة، وبالتالي يتحقق لكل أطراف المعاملة الصناعية (الصانع والمستهلك) ما يصبو أليه من تحقيقي أعلى ربح ورواج البضائع للمنتج، وتمييزها عن غيرها بثقة واطمئنان بالنسبة للمستهلك. (حليمة، 2015/2014، صفحة 97).

ثالثا: التصاميم الشكلية والدوائرالمتكاملة Formal designs and integrated circuits

نظم المشرع الجزائري التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة بمقتضى الأمر رقم: 08/03. (الأمر رقم:08/03، المتعلق بالتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة، 2003)، وقد عرفت المادة الثانية منه الدائرة المتكاملة بأنها منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الاقل نشيطا، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

وهو التعريف المأخوذ من المادة الثانية من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة المبرمة في 1989/6/26 حيث عرفتها بأنها مجسمات تكنولوجية حديثة في شكل شرائح أو وصلات تدخل في مجالات علمية الكترونية متعددة منغلقة، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من أقرت حمايتها. (حليمة، 2015/2014، صفحة 75)

وقد عرف المشرع الأمريكي التصميم الشكلي بأنه:" سلسلة من الصور ذات العلاقة أيا كانت طريقة تثبيتها أو تشفيرها وتمثل نموذجا ثلاثي الأبعاد مصمم مسبقا من مادة معدنية عازلة أو من مادة شبه ناقلة". (سمير، 2015، صفحة 74)

من خلال التعاريف السابقة يتبين أن التصميم الشكلي عبارة عن نموذج تمهيدي ثلاثي الأبعاد يصلح لعملية صنع دائرة متكاملة قابلة للتطبيق الصناعي، وانطلاقا منه يمكن صناعة دائرة متكاملة أخرى.

المحور الثاني: التقليد الواقع على المبتكرات الجديدة وصوره The Imitation of new innovations and their images

إن التطور الصناعي المرتبط بالتكنولوجيا الحديثة استدعى معه الأمر إلى النظر في كيفية حماية حقوق الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية خصوصا سيما ما تعلق منها بالمبتكرات الجديدة، الأمر الذي استوجب الاعتراف القانوني بهذه الحقوق وحمايتها وتأطيرها بين الضوابط التي تدفع إلى حماية وتشجيع الابتكار من جهة وتشجيع وتطوير عجلة النمو الاقتصادي من جهة أخرى، فكان من الضروري وضع آليات قانونية تكفل هذا الاعتراف وتصون أصحاب حقوق الملكية الصناعية من أي اعتداء قد يمسها.

ومنه يعتبر التقليد الخطر الأول الذي يهدد أصحاب حقوق الملكية الصناعية وهاجسا يؤرق أصحابها ناهيك عن آثره عن الاقتصاد عموما.

ولكي يعتبر التقليد جريمة يشترط لقيامه التماثل أو التقارب بين الشيء الأصل والشيء المقلد سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما أو من حيث الشكل العام أو من حيث الهيئة التي يظهران بها، ولا قيمة لإتقان التقليد أو عدم إتقانه، فالمهم أن يقع في ذهن المستهلك ذو الانتباه المتوسط لبسا يحول بينه وبين إدراك الحقيقة الزائفة للتقليد.

وعليه فإن التقليد هو جريمة تقوم على أركان كأي جريمة أخرى، وله صور تختلف باختلاف المبتكرات الجديدة سواء تم وقوعه على براءة اختراع أو وقع على تقليد الرسوم

والنماذج الصناعية أو الدوائر والرسوم المتكاملة، ومن هنا نستعرض جريمة التقليد وأركانها وصور التقليد فيما يلي خلال هذا المحور.

أولا: جريمة التقليد على المبتكرات الجديدة وأركانها The crime of imitation of new innovations and their pillars

لتحليل جريمة التقليد يجب أولا معرفة ماذا يقصد بالتقليد في حقوق الملكية الصناعية ثم التعرف على أركان هذه الجريمة.

1- مفهوم جريمة التقليد The concept of the crime of imitation:

التقليد بصفه عامه هو اصطناع شيء كاذب على نسق صحيح، ولا يشترط أن يكون تشابه تام بين الشيئين المقلد والمبتكر بحيث ينخدع به الفاحص المدقق وذوو الخبرة، وإنما يكفي أن ينخدع بها الجمهور.

فهو كل فعل ايجابي ينصب على سلعة أو خدمة و يكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع من أصول البضاعة متى كان ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به. (صب، 1980، صفحة 67)

والتقليد في الملكية الصناعية يشكل جريمة لأنه ينطوي على اعتداء على حقوق أصحاب البراءات والمخترعين عن طريق اصطناع أو رسم نموذج مزيف لتقليد البراءة أو الرسم الأصلي، بمعنى مشابه له في الشكل والأسلوب بحيث ينخدع الغير بذلك، ولقد اعتبره المشرع الجزائري جنحه معاقب عليها.

كما يعرف أيضا بمفهومه الاصطلاحي بأنه نقل شيء عن الأصل بطريقة احتيالية وتدليسيه بقصد التحريف والغش ونسبته إلى غير صاحبه الأصلي لإيقاع الغير في الخطأ والخلط بين الشيئين الأصلي والمقلد، فالتقليد هو الاستنساخ الكلي وذلك عندما يكون حرفيا وإذا كانت تقليد جزئيا فيجب البحث عن عناصر التشابه استنادا إلى العناصر الاساسية والجوهرية المتشابهة. (نادية، 2003، صفحة 12)

المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يعرف جريمة التقليد تعريفا محددا ولكنه نص عليها من خلال القول بأنها الاعتداءات التي تمس حقوق المبتكر، وعليه فالمقصود بجريمة التقليد جميع الاعمال التي تمس بالحقوق الإستئثارية لأصحاب الحقوق الصناعية.

2- أركان جريمة التقليد Elements of the crime of imitation:

أ- الركن الشرعي لجريمة التقليد The legal pillar of the crime of imitation:

من المعلوم أنه لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهذا ما قضت به المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بأنه " جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير بنص".

وبما أن قوانين الملكية الصناعية قد وضعت الجريمة وبينت عناصرها المادية والمعنوية والعقوبة الواجبة لها، لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها بالتقليد جريمة معاقب عليها، ومنه لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون أو لم يعاقب عليه، فلا يمكن اعتبار عمليات استغلال براءات الاختراع أو نماذج الصناعية تقليدا إلا إذا كانت غير مشروعة، حيث يجب أن يكتسي الاعتداء طابعا غير شرعي. (إلياس، 2016، صفحة 46)

ب ـ الركن المادي لجريمة التقليد The physical pillar of the crime of imitation:

يتحقق الركن المادي بقيام المعتدي بفعل يحرمه القانون، وتقع الجريمة حتى و لو لم يحقق المعتدي من وراء اعتدائه أية فائدة، كذلك هو الحال بأن لا فائدة لفشل المعتدي في التقليد لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور. (جميل، 1988، صفحة 304)

ويشترط في الركن المادي الشروط التالية:

ـ أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد مشمولا بالحماية بموجب القانون.

ـ أن يكون الحق المعتدى عليه ملك للغير.

ـ أن يقع اعتداء فعلي مباشر بالتقليد غير المباشر على الشيء المحمي.

و مثال الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة التقليد العادي في الملكية الصناعية رسم أو نموذج أو اختراع مطابق لشيء الأصل، ويتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج وتحقيقه ماديا، ومن ثمة لا يفترض أن يكون المنتوج قد أستعمل، أي أن المشرع يعاقب على عملية الصنع بغض النظر على عملية الاستعمال.

أما الأفعال المشابهة للتقليد تتمثل أساسا تتمثل في البيع أو العرض للبيع أو الاستيراد و التصدير.

ج ـ الركن المعنوي لجريمة التقليد The moral pillar of the crime of imitation:

لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتحقيق الركن المادي وإنما يلزم أيضا توافر القصد الجنائي لديه، فجريمة التقليد كغيرها من الجرائم العمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام و هو العلم أو الإدراك بالتقليد.

والمشرع قد اختلف في بعض حقوق الملكية الصناعية وبعد صورها بتبني القصد الجنائي الخاص وتظهر بنص مشرع صراحة على إتيان الفاعل أفعال التقليد عمدا، فجنحة التقليد جريمة عمدية في الاختراعات و التصاميم الشكلية الدوائر المتكاملة.

ومثال ذلك حالة البيع والعرض للبيع لاختراع مقلد، وكذا عرض وبيع سلع لا تحمل أيه علامة، أما باقي الحالات والحقوق الأخرى فجريمة التقليد تعتبر جريمة مادية يكفي لتحقيقها توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل علم البائع بتقليد المصنف.

ثانيا: صور التقليد الواقع على المبتكرات الجديدة Images of Imitation on new innovations:

1ـ التقليد المتعلق ببراءات الاختراع Patent Tradition:

إن تقليد الاختراع يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء أكان إنتاجا صناعيا لطريقة صناعية جديدة ونسبتها إليه أي المقلد دون إذن صاحبه أو رضاه والاستفادة منه ماليا دون حق سواء باستغلاله أو بالتصرف فيه مما يشكل اعتداء صارخا على حق المخترع. (ديدان، 2014، صفحة 100)

وفي ذلك تنص المادة 56 من الأمر رقم: 03 / 07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق الذكر، على أنه كل مساس بالحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع يشكل جنحة تقليد، وهي تقوم على صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض، أو استعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها.

و كما تنص أيضا المادة 62 من ذات الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع أنه يمكن متابعه ومعاقبة كل من قام عمدا بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله التراب الوطني .وتقوم جريمة التقليد سواء أحسن المقلد تقليد الاختراع موضوع البراءة أو لم يحسنه، وسواء كانت غايته من التقليد بيع أو استعمال الاختراع المقلد أو إجراء دراسات أو تجارب علمية، وسواء كان الاختراع موضوع البراءة ذا قيمة عالية أو تافهة.

كما لا يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد كل من قام باستغلال البراءة بناء على عقد ترخيص بالاستغلال صادر عن صاحب البراءة، أو من قام باستغلالها بناء على ترخيص إجباري منح له بناء على طلبه وبموافقة إدارة البراءة. (الأمر رقم: 07/03 يتعلق ببراءات الاختراع، 2003)

2- التقليد المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية Imitation related to industrial designs:

يتمتع مالك الرسم أو النموذج الصناعي بحق استئثار عند توفر الشروط من إيداع وتسجيل ونشر، وباعتبار الرسم والنموذج عناصر فعالة في جذب السلع للزبائن قرر المشرع حماية قانونية لها من مختلف الاعتداءات الواقعة عليها والمتمثلة في:

- تقليد الرسم أو النموذج الصناعي.
- بيع أو عرض للبيع مواد عليها رسم أو نموذج مقلد.
- استيراد مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد.
- حيازة مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد.

وقد جرم المشرع الجزائري فعل التقليد في هذا النوع من الحقوق وتناول الاعتداء على الرسم والنموذج الصناعيين في الأمر رقم: 66/ 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. (الأمر رقم: 66/ 86 ، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، 1966)

وهذه الجرائم تمس أيضا المستهلكين، لأنها هي التي تجعل السلعة جذابة ومغرية و ترفع من القيمة التجارية للمنتج و ترفع فرص تسويقه لجمهور المستهلكين حتى يقبلون على اقتناءه، فإذا ما تم تقليد هذا الرسم أو النموذج فهذا أيضا من شأنه أن يضلل المستهلك. (إلياس، 2016، صفحة 62)

3- التقليد المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة Imitation related to the formal designs of integrated circuits:

يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي جنحة تقليد تترتب عليه المسؤولية القانونية وهذا طبقا للتشريع المعمول به والذي يتعلق بالرسوم الشكلية والدوائر المتكاملة. (الأمر رقم:08/03، المتعلق بالتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة، 2003)

وحتى تثبت هذه الجنحة يجب أن يكون التصميم الشكلي محل الحماية مسجلا وأن يحصل تقليد الرسم المودع وأيضا يتعمد المقلد ذلك (المادة 7 من الأمر أعلاه).

ومنعا لأي تقليد يحق لصاحب التصميم الشكلي اعتبارا من تسجيله منع الغير من القيام بنقله جزئيا أو كليا، أو استرداده أو بيعه أو توزيعه أو بأي شكل آخر لأغراض تجارية. (إدريس، 2013، صفحة 249)

المحور الثالث: أوجه وفعالية الحماية الجزائية للمبتكرات الجديدة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية Aspects and effectiveness of penal protection for new innovations in Algerian legislation and international agreements

كان التفكير في إيجاد حلول لظاهرة التقليد و محاولة التصدي لها فتم تكريس حماية دولية، والتي من خلالها تم تكثيف الجهود الوطنية لحماية حقوق الملكية الصناعية وذلك في إطار إيجاد آليات دولية وأخرى وطنية باعتبار جريمة التقليد هي جريمة وطنية تخترق الحدود الإقليمية للدول.

و الجزائر على غرار باقي الدول ومحاولة منها للتصدي لجريمة التقليد الواقع على عناصر الملكية الصناعية، فقد أنشأت منظومة قانونية لمكافحته في مجال الملكية الصناعية مستوحاة من الاتفاقيات الدولية وطبقا لما يقتضيه المجتمع الدولي أرست جملة من الآليات القانونية لمواجهة جريمة التقليد و وسائل الحماية القانونية لمكافحه هذا الاعتداء.

ويمكن أن تعرض المبتكرات الجديدة لعناصر الملكية إلى اعتداءات قد تتعدى حدود الوطن، ومع التقدم السريع وظهور العولمة تعرضت هذه العناصر إلى اعتداءات تضعف من عزيمة الابتكار والتجديد فيها، ولمواجهة هذه الإشكالات ظهرت عدة نظم قانونية وطنية ودولية لحماية هذه العناصر. خاصة مع ازدياد حجم المبادلات التجارية على المستوى العالمي أدى بحكومات الدول إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية والانضمام مختلف المنظمات الدولية لضمان حماية حقوق الملكية الصناعية.

وبناء على هذا تصنف الحماية الجزائية الواقعة على المبتكرات الجديدة من التقليد إلى حماية وطنية وحمايه دولي، نتولى شرحها فيما يلي:

أولا: الحماية الجزائية للمبتكرات الجديدة في التشريع الجزائري Penal protection for new innovations in Algerian legislation

إن أغلب التشريعات تهتم بالحماية الجنائية لعناصر الملكية الصناعية باعتبارها أكثر فعالية وأشد ردعا عن طريق دعوى التقليد التي لها إجراءاتها وطرق ممارستها وعقوبتها.

ولصاحب حق المعتدي عليه بالإضافة الى دعوى التقليد، فله أن يتخذ مجموعة من الاجراءات التي أقرها المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية لحقوق الملكية الصناعية حتى يتمكن القاضي من تطبيق مجمل العقوبات المتعددة حسب نوع الاعتداء الواقع عليها منها العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية.

1- دعوى التقليد والاجراءات التحفظية Imitation and precautionary measures

رأينا أن الأفعال التي تكون جريمة تقليد الاعتداءات التي ترد على مالك البراءة أو المبتكر لعنصر صناعي آخر، حددت هذه الأفعال بأنها كل بيع أو عرض أو تأجير أو استيراد للشيء المحمي.

لقد أقر المشرع الجزائري لصاحب الحق أن يطلب من المحكمة اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية التي نصت عليها قوانين الملكية الصناعية، والأمر أيضا للسلطة التقديرية للمحكمة في اتخاذ أي إجراء تراه مناسبا. (انظر: المادة 34 من **الأمر03/06 المتعلق بالعلامات التجارية،** والمادة 26 من **الأمر رقم 66/ 86 المتعلق بالرسوم النماذج الصناعية،** والمادة 39 من **الأمر رقم 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة**).

وتباشر الإجراءات عن طريق دعوى التقليد، فيعرفها القضاء الفرنسي بأنها: نقل الشيء المحمي بغير إذن صاحبه . (Stenger, 1997, p. 96)

أ ـ التسجيل أو الإيداع لعناصر المبتكرات الجديدة كشرط الدعوى الجزائية

Registration or deposit of elements of new innovations as a condition of the criminal case:

إن التسجيل أ و الإيداع لعناصر المبتكرات الجديدة لدى الهيئات المختصة قد يكون إجباريا إذا كان القيام به شرطا للتمتع بالحماية، وقد يكون اختياريا عندما لا يكون القيام به شرطا للحماية ويرجع ذلك إلى النظام القانوني لكل بلد، فبالنسبة للتشريع الجزائري فلا بد من الإجراءات الشكلية المتمثلة في التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الجزائرية.

ومن ثم تظهر عملية التسجيل ما يعرف بالإيداع فيعدم قبول الدعوى الجزائية عند الاعتداء على الاختراع أو الرسم نموذج الصناعي غير المسجل أو غير المودع و هو شرط للحماية القانونية. وبالتالي دعوى التقليد مكفولة فقط لصاحب الحقوق المودعة. (بن قوية، 2020، صفحة 72)

ب ـ الإجراءات التحفظية (التقليد) Conservative measures (imitation):

يعتبر حجز التقليد إجراء تحفظيا يتخذه المستفيد من حق الملكية قبل رفع الدعوى من أجل إقامة الدليل على الاعتداء الذي ينصب على حقه، وقد أدرجه المشرع الجزائري في كل من القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية باعتباره إجراء خاص في الاثبات يتمثل في حجز التقليد بهدف تسهيل المتابعة في مواجهه المقلدين، (المادة 26 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والمادة 39 من الأمر:03/08 المتعلق بالتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة).

وما نلاحظه حول هذه المسألة أنه بخلاف قانون براءة الاختراع الذي لم تتضمن نصوصه هذا الإجراء، ورغم أن هذا الإجراء ليس إجراءا إجباريا إلا أن فعاليته جعلته كثير الاستعمال.

وينقسم حجز التقليد إلى حجز وصفي يتم بالوصف المفصل للأشياء والآلات المجرمة وحجز عيني يؤمن حفظ موضوع التقليد خلال حجزها بين أيدي حارس قضائي. (فرحة الزراوي، 2016)

2- آثار التقليد (العقوبات المقررة لجريمة التقليد) Effects of imitation (penalties prescribed for the crime of imitation):

تختلف عقوبات التقليد بحسب جسامة وطبيعة الاعتداء فهناك العقوبات الأولية التي يتم الحكم بها بمجرد توافر الركنين المادي والمعنوي للتقليد وتتمثل هذه العقوبات في الحبس أو الغرامة أو كليهما، ومنها العقوبات التكميلية التي تمكن المتضرر من الحصول على تعويض عادل وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، بالإضافة إلى ذلك هناك عقوبات تبعية متعلقة بمصادرة الشيء المقلد أو إتلافه.

أ- العقوبات الردعية (الأصلية) Deterrent penalties (original):

استنادا إلى النصوص التشريعية المتعلقة بالملكية الصناعية في الجزائر نجد أن المشرع قد نص على العقوبات الأصلية التي تتراوح ما بين الحبس والغرامة المالية، وتسلط على الجاني إما كلتا العقوبتين أو إحداهما فقط أي الحبس أو الغرامة المالية وذلك تبعا للسلطة التقديرية للقاضي

هامش راجع حول عقوبات التقليد في براءات الاختراع (المادة61 من الامر 03 /07 المتعلق ببراءات الاختراع) (المادة 36 من الأمر66/ 86 السابق المتعلق بالرسوم الصناعية)والمادة 36 من الأمر 08/03المتعلق بالتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة.

وما يمكننا قوله حول سياسة الجنائية المتبناة في هذا الخصوص أنها ضعيفة وقليلة الفعالية نظرا لكونها لا تتشدد في العقوبة السالبة للحرية، كما أن الغرامة المالية دائما ما تكون محدودة بين حدود دنيا وقصوى بماذا لا يتناسب مع جسامة وطبيعة الاعتداء على المبتكرات الجديدة بالتقليد، هو الأمر الذي ساعد على تفشي ظاهرة التقليد والقرصنة الجزائر الأمر الذي يعيق دخول الجزائر السوق الخارجية وفتح حدودها للتجارة العالمية، وقد عملت بعض الدول الأخرى على وضع اتفاقيات مشددة وتعديل نصوصها القانونية الداخلية لمحاربة ظاهرة التقليد في عناصر الملكية الصناعية عموما.

ب ـ العقوبات التكميلية والوقائية Supplementary and preventive penalties:

ـ هناك العقوبات التي تهدف إلى جبر الضرر: وتتمثل في إمكانية القضاء بالتعويضات من أجل جبر الضرر متى ثبت ارتكاب أعمال التقليد، ويشمل التعويض ما فات الضحية من كسب وما لحقه من خسارة.

ويستند في تحديد العنصر الأول في براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية إلى التمييز بين ما إذا كان صاحب الحق يستغل شخصيا اختراعه أو نماذجه أو رسمه أولا. ففي الحالة الأولى يعادل فوات كسب الربح الذي يجنيه المستفيد من الحق بسبب التقليد بغض النظر عن الأرباح المنجزة من طرف المقلد، أما إذا كان صاحب الحق لا يستغل ابتكاره أو يقوم بذلك عن طريق منح ترخيص للغير فان إصلاح الضرر يتحقق بالقضاء على المعتدي بتسديد للمستفيد من البراءة أو الرسم أو النموذج من قيمة الإيرادات التي كان عليه أداؤها لهذا الأخير لو حصل على رخصة شرعية لاستثمار هذا الحق. (بقدار، 2016، صفحة 126)

ـ وهناك العقوبات التي تساهم في الوقاية من التقليد:

لقد نص المشرع الجزائري على المصادرة في كل من الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية، وقد جعل هذا الإجراء مسألة اختيارية في جميع أنواع حقوق الملكية الصناعية تتقرر بناء للسلطة التقديرية للمحكمة.

وما يمكن ملاحظته حول إجراء المصادرة لعناصر المبتكرات الجديدة أن نميز بين مصادرة الأشياء المقلدة وبين الأدوات المستعملة في التقليد حيث:

ـ تتم مصادرة الأشياء المقلدة لفائدة صاحب الحق وليس لفائدة الخزينة العمومية، ومن هنا فهي تكتسي طابعا تعويضيا في الرسوم والنماذج الصناعية يجمع بين العقوبة وجبر الضرر، بل والأكثر من ذلك أنه يجوز للمحكمة حتى في حاله تبرئة المتهم أن تأمر بمصادرة الأشياء المقلدة، ذلك لأن براءة الشخص حسن النية لا تنفي صفة الضرر الذي قد يلحق صاحب الحق في التعامل بهذه المنتوجات ما يستوجب منعه.

ـ إن مصادرة الأدوات المستعملة في تقليد الرسوم والنماذج والتصاميم الشكلية يعد عقوبة تكميلية ومن ثم لا يمكن القضاء بها إلى طرف القسم الجزائي بعد إدانة المقلد بارتكاب جنحة التقليد. (لتفاصيل أكثر راجع المادة 24 وما بعدها من **الأمر رقم 66/ 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية**، وكذا المادة 76 وما بعدها من **الأمر رقم: 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة**)

وأرى من جهتي أن المشرع تارة يشدد بين الحماية وتارة أخرى يخفف منها بغية منه لحماية الضحية الذي تتعرض ملكية حقوقه للتقليد، حيث كان الأفضل بالمشرع أن لا يترك إجراء المصادرة في الرسوم الصناعية والتصاميم الشكلية مسألة اختيارية للمحكمة، لأن في ذلك عدم توفر حماية كافية لصاحب الحق ذلك أن عدم مصادرتها يبقى يهدد مصلحة صاحب الشيء الأصلي، كما يحمد للمشرع عندما وسع من دائرة الحماية عن الضرر عند تقريره بمصادرة الأشياء المقلدة لفائدة صاحب الحق حيث جعلها تجمع بين العقوبة وجبر الضرر، وهذا يعد حماية إضافية لتطبيق قاعدة تعويض الضحية ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة.

ونضيف أنه حماية للغير من جريمة التقليد أدرج المشرع لقوانين الملكية الصناعية إجراء إعلان الحكم ونشره الأماكن العمومية بناء على طلب المدعي وذلك في التشريعات المتعلقة بالرسوم الصناعية والتصاميم الشكلية، و يعتبر النشر هنا عقوبة تبعية. (عكروم، 2015، صفحة 294)

ونقول أن الهدف من هذا الإجراء هو إعلام المستهلك وإحاطته بأمر تقليده لكي لا ينخدع بأمر المنتجات المقلدة، كما يعتبر بمثابه تعويض معنويا لصاحب الحق المعتدى عليه.

ثانيا: الحماية الجزائية للمبتكرات الجديدة في الاتفاقيات الدولية Penal protection for new innovations in international agreements

إنه بتطور التجارة الدولية وازدهارها ومع التطور التكنولوجي المتسارع أصبحت السلع والبضائع والخدمات تنتقل من بلد إلى أخر بشكل سريع، وظهرت بعدها عدة اعتبارات دعت إلى التفكير في الحماية الدولية للملكية الصناعية لأن حمايتها في إطار الحدود الوطنية لم يعد كافيا، لأن حقوق الملكية الصناعية لم تعد حبيسة إقليمها لذلك أصبح إيجاد حمايه تتجاوز حدود إقليمها أصبح أمرا ضروريا بموجبها يتمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه أينما سجلت يتمتع بثمار جهده وإبداعه في أي مكان تستغل فيه.

وتعتبر الاتفاقيات الدولية هي الأداة القانونية لحماية هذه الحقوق على المستوى الدولي، فقط تناولت نوعين الحماية مدنية وجزائية على نحو يراعي فيها مصالح أصحاب هذه الحقوق، وأهم هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقيه باريس كإطار قانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والتي عدلت عدة مرات لها الجزائر بموجب الأمر 66- 48 المؤرخ في 1966/2/25، الجريدة الرسمية عدد 16، وصادقت عليها بالأمر رقم: 75/ 2 المؤرخ في: 1975/9/1، الجريدة الرسمية عدد 10، واتفاقيه الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية المعروفة اختصار باسم "تريبس" "TRIPS" التي أبرمت بتاريخ 15 ابريل 1994.

وما يهمنا بالدراسة هي الحماية الجزائية لكل عنصر من عناصر المبتكرات الجديدة على حدى، مع الإشارة قبلا إلى أن الحماية المقررة لعناصر الملكية الصناعية وفق هذه الاتفاقيات الدولية جاءت في شكل مبادئ وقواعد استلهمت منها القوانين الداخلية معظم أحكامها وجاءت لتحمي ضحية التقليد صاحب المبتكرات الجديدة وهي تشترك في ذلك مع الحماية المدنية المقررة لهذه العناصر، نتناولها ببعض الشرح بالنسبة لكل عنصر على حدى:

1- الحماية الجزائية الدولية لبراءة الاختراع International criminal protection of patent

إذا ما قام المخترع بتسجيل اختراعه في دولة معينة فان تداول المنتجات خارج حدود الدولة قد يجعل المخترع يتعرض لتقليد اختراعه في دوله أخرى، وبهذا لا تكفيها الحماية الداخلية لحماية اختراعه، وتبقى اتفاقيه باريس الإطار القانوني الأكثر فعالية لحماية البراءات دوليا، ولقد أسفرت الاتفاقية عن ثلاثة مبادئ يختلف تطبيقها باختلاف كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية. (زهدور، 2020/2019)

نحاول توضيح مدى فعاليتها لحماية براءة الاختراع كما يلي:

أ - دور مبدأ المساواة في حماية براءة الاختراع The role of the principle of equality in patent protection: يقصد بمبدأ المساواة في مفهوم الاتفاقية تشبيه رعايا دول الاتحاد بالمواطنين، حيث ورد في المادة الثانية من اتفاقيه باريس أنه يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، كنفس الحماية ونفس وسائل الطعن القانونية في حالة الإخلال بحقوقهم...

ومن المسائل الجديرة بالحماية بين دول الاتحاد في الاتفاقية:

- قاعدة التزام صاحب البراءة بالاستغلال.
- قاعدة أنه يترتب على عدم الاستغلال سقوط البراءة.
- قاعده الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في للمعارض.
- قاعده أن لا يمنح الترخيص الإجباري إلا إذا لم يقدم مالك براءة الاختراع أعذارا شرعية.

ب - مبدأ حق الأسبقية في براءة الاختراع The principle of patent right: المبدأ الأسبقية في براءة الاختراع يتمتع كل مخترع أو خلفه الذي قدم بصورة قانونية في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة الاختراع بحق أسبقية لإتمام إجراءات الإيداع الدولي الأخرى التابعة للاتحاد وله مهلة في ذلك. (المادة الرابعة من اتفاقيه باريس).

جـ - مبدأ استقلال براءة الاختراع The principle of patent independence: تكون براءة الاختراع التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء في الاتحاد أم لا (المادة4 مكرر 1 من اتفاقية باريس المذكورة).

ما يمكن قوله أنه رغم كون اتفاقيه باريس بقيت الى حد الآن تحتل المكان الرئيسي في مجال حماية البراءات على المستوى الدولي، إلا أنه في السنوات الاخيرة مع تزايد حجم الاختراعات في العالم لا يزال المخترع يعاني من بعض المشاكل، لذلك تبقى هذه الاتفاقية بحاجة الى جديد يحقق فعالية أكبر، خاصه مع الموقف المتناقض بين الدول المتطورة والدول السائرة في طريق النمو، هاته الاخيرة التي كانت تعتبر توسيع حماية براءات الاختراع يعرقل من تطورها الصناعي، لكن الملاحظ أن التقليد ظاهرة منتشرة في هذه الدول بصفة أكبر وفي جميع المنتوجات.

هذه الظاهرة تعد أيضا حجرة عثرة أمام الجزائر في طريق فتح البلاد للاستثمارات الأجنبية والمعاملات التجارية الأجنبية التي تفرض وجود مراقبة فعالة وضمانات وثيقة. وهذا أمام آمال الجزائر بالانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة الذي يستدعي احترام العديد من القواعد التي أدرجت غالبيتها في السنوات الأخيرة في النصوص الجديدة المتعلقة بالحقوق الصناعية.

2- الحماية الجزائية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية International criminal protection for industrial designs:

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بحماية دولية مشابهة لحماية براءة الاختراع طبقا لاتفاقية باريس السابقة الذكر، حيث يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى للاتحاد بحماية رسومهم أو نماذجهم حسب نفس الأحكام التي تسري على مواطني تلك الدول وكذلك تخضع لمعاهدة لاهاي لعام 1925 الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية. (إدريس، 2013، صفحة 156)

وفي ذلك نصت المادة 5 من اتفاقيه باريس على أن تحمي الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد فتسري عليها أحكام الاتفاقية الخاصة بالبراءات، غير أنه مع ذلك تتميز عنها بأنها لا تكون عرضة للسقوط بأي حال، سواء لعدم الاستغلال أو استيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية، وهذه تعتبر حماية خاصة للرسوم والنماذج الصناعية (تتمثل أوجه الحماية للرسوم والنماذج الصناعية فيما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 2 من اتفاقية باريس).

وفيما يتعلق بحماية الرسم الصناعي بموجب حق الأسبقية حيث يتمتع صاحبه بحق الأسبقية والأفضلية في تسجيل الرسم أو النموذج في جميع دول الاتحاد إذا قام بتقديم طلبه خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ تقديم طلبه الأول في البلد الأجنبي (المادة الرابعة من معاهدة اتفاقيه باريس).

أما فيما يتعلق بمبدأ المساواة أو المعاملة بالمثل فإن صاحب الرسم أو النموذج الصناعي يتمتع بنفس الحقوق المقررة لما لوطني الدولة العضو في الاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية طبقا لنص المادة 2 من الاتفاقية.

كما أعطت معاهدة لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم 1925 حماية إضافية حيث يجوز لرعايا الدول الأعضاء حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية في إيداع دولي واحد لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية بجنيف، حيث يقوم المكتب بتسجيل الطلب وإشهاره في نشرته الدورية التي يقوم بإيداعها لدى مصالح الملكية الصناعية في الدول المتعاقدة. (إدريس، 2013، صفحة 157)

وما تجدر الإشارة إليه حول الرسوم والنماذج الصناعية أنها تعاني من نقائص كثيرة رغم كونها تنتمي نظام الملكية الصناعية ونظام الملكية الفنية والأدبية أي نظام حقوق المؤلف، تبعا لهذا يمكن أن تستفيد الرسوم والنماذج الصناعية من حماية دولية بمقتضى اتفاقية برن المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمتعلقة بحمايه المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية جنيف العالمية المؤرخة في 6 سبتمبر 1952 حول حق المؤلف (فرحة الزراوي، 2016، صفحة 344)، الأمر الذي يفرضه منحها حماية قانونية فعالة نظرا للأهمية التي تتمتع بها في الحياة الاقتصادية.

لذلك نقول أنه من الصعب جدا وضع حدود واضحة بين هذين النظامين فما يخص الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية إذا تعلق الأمر ببعض المنشآت كالمنشآت الفنية المحمية كمصنفات فنية في بلد المنشأ.

كما يمكن القول أخيرا أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تتمتع بصفة قاطعة على حماية كافية خاصة بعد الانتشار الواسع لعمليات القرصنة والتقليد في وقتنا الحاضر، نتيجة للأضرار العديدة التي يعاني منها عالم التجارة والصناعة وعلى مستوى كافة التشريعات ما يفرض البحث عن حماية مطلقة.

3- الحماية الجزائية الدولية للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة International criminal protection for formal designs and integrated circuits

يتمتع صاحب التصميم الشكلي زيادة عن الحماية الوطنية (جزائية كانت أم مدنية بحماية دولية) بمقتضى اتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخة في 26 مايو 1989 تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية كما سبقت الإشارة فيما أوردناه من فقرات في هذا الشأن، مضافا إليها ما تضمنته اتفاقية التريبس التي انتقت من الاتفاقية المذكورة ماله علاقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من حيث الاستثناءات من الحقوق الممنوحة أو المقررة لأصحاب التصميمات الشكلية وبالنسبة للتراخيص وأخيرا مدة الحماية.

وبناء على ذلك فان أي فعل يتممن قبل الغير خلال مدة الحماية لصاحب الحق ودون حصوله على ترخيص هذا الأخير يعتبر فعلا غير قانوني، وبالتالي يكون لصاحب التصميم الحق في أن يحظى بحماية مزدوجة مدنية، وأخرى جزائية مادام فعل التعدي من طرف شخص متعمد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بفعل التعدي' وهذا ما نصت عليه المادة 45 من اتفاقيه تريبس.

إذن متى تم الاعتداء على النحو السابق بيانه أن اتفاقية تريبس اعتبرته فعلا مشكلا لجنحة تقليد وبالتالي ألزمت البلدان الأعضاء أن تتخذ بشأنه الإجراءات والعقوبات الجنائية والمتمثلة في الحبس أو الغرامات المالية، مشترطة في ذلك أن تكون تلك الجزاءات قادرة على توفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة، كما أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء إمكانية فرض عقوبات تكميلية تتمثل في حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ومصادرتها وإتلافها، وهذا ما تنص عليه المادة 61 من اتفاقيه تريبس.

لقد استحدث المشرع الجزائري صورا جديدة للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة وذلك حرصا منه على تمكين الجزائر من تكييف منظومتهما القانونية لحماية الملكية الفكرية مع متطلبات انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة وذلك في إطار تعديله لأغلب النصوص المتعلقة بالملكية الصناعية.

خاتمة Conclusion:

يبقى موضوع الملكية الصناعية من أهم المواضيع الحديثة التي لها دور بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية العالمية لذا عنيت الدول بسن قوانينها وردع كل معتد عليها، وأن مسألة ايجاد ضوابط قانونية كان ولا يزال أمرا نسبيا بالنظر إلى المستجدات الحاصلة في العالم كالتحولات الكبرى للسوق والتوجهات السياسية الجديدة والتطور التكنولوجي السريع والمتزايد، لذا أصبحت الاعتداءات والجرائم الواقعة على هذه الحقوق أفعال في غاية الخطورة نظرا لما ينتج عنها من آثار سلبية ووخيمة على اقتصاديات الدول وأصحاب حقوق الملكية الصناعية وكذا على الافراد والمستهلكين وصحتهم.

وقد أخذت ظاهرة التقليد منعرجا خطيرا بظهور العولمة في كافة المجالات وازدياد حجم المبادلات التجارية الدولية مما رتب آثاره السلبية على الفرد والمجتمع والاقتصاد، وأصبح التقليد في الملكية الصناعية ينصب على كافة مجالاتها وعناصرها بما فيها براءات الاختراع والرسوم والتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة. وعليه يبقى التقليد ظاهرة كباقي الظواهر الأخرى لها أسبابها وعواملها أدت بكل من المشرع الجزائري كمعظم المشرعين، و أيضا بالمشرع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية الى وضع نصوص قانونية تجرم

جميع صور التقليد وكذلك تضع حماية لعناصر الصناعية من هذه الجريمة، وكان ذلك في إطار حماية قانونية داخلية وحماية دولية، وهي بطبيعة الحال حماية جزائية باعتبارها تردع فعل التقليد على أساس دعوى التقليد.

وعليه تنحصر الحماية الداخلية في القوانين الوطنية التي تنظم تلك الحقوق من خلال قيام المشرع الجزائري بتبيان حالات الاعتداء عليها وكيفيات رفع دعوى التقليد والجزاءات الواقعة على ذلك الاعتداء، ورغم وجود هذه القوانين وتطبيق العقوبات إلا أنها تبقى في مجملها لا تشكل حماية فعالة وكافية وذلك راجع لضعف فعالية الاجراءات والعقوبات المطبقة التي جاءت بها النصوص، وعلى هذا الأساس يسعى المشرع الجزائري إلى تحديث النصوص بما يتماشى ومستلزمات مكافحة ظاهرة التقليد التي أضحت جريمة تتطلب وضع قانون موحد يرتكز على أدوات قانونية موحدة من حيث الاجراءات والعقوبات أو السلطات المخول لها قانونا حق التدخل، خاصة في ظل تطلعاته بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

إن قصور الحماية على المستوى الداخلي فرض توسيع الحماية على المستوى الدولي، وذلك عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية حقوق الملكية الصناعية في مختلف الدول تسجل فيها والدعوة إلى الانضمام إليها، ومن أهم الاتفاقيات اتفاقيه باريس لحماية الملكية الصناعية التي لازالت بمثابة دستور الملكية الصناعية في الوقت الراهن ،إلى جانب الاتفاقية الحديثة التي ضمنت حماية متكاملة لجميع عناصر الملكية الفكرية والمتمثلة في الاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تريبس.

حيث يتعين على التشريعات من منطلق النظرة الحديثة الاستراتيجية العالمية في ظل العولمة والثورة التكنولوجية، وبالأخص المشرع الجزائري أن يكون متأقلما مع المتطلبات الاقتصادية وتعزيز قوانين الملكية الصناعية لتكريس حماية أكبر للمبدع والمبتكر عن طريق تشجيع الخلق والابداع ،وحماية المستهلك عن طريق تحسيسه بالاطمئنان تجاه نوعيه المنتجات.

وبناء على ما سبق نتقدم بالمقترحات التالية:

ـ تحديث النصوص القانونية التي تكفل الحماية لجميع مجالات الملكية الصناعية مع توحيد العمل ضمن قانون واحد يتعلق بالتقليد في جميع مجالات الملكية الصناعية لتسهيل الردع اللازم لمكافحه التقليد.

ـ ضرورة التنسيق الدولي مع المنظمات الدولية والانضمام الى الاتفاقيات الدولية لإرساء تعاون متبادل بين الدول في مواجهة التقليد كظاهرة دولية تهدد اقتصادها ومصالحها المشتركة، وذلك بتبادل الخبرات وتوطيد ونقل المعلومات الضرورية للتصدي لهذه الظاهرة.

ـ الحث على نشر الوعي الحقوقي بين المبتكرين والمستهلكين بأهمية الملكية الصناعية وبخطورة ظاهرة التقليد وكل الاعتداءات الماسة بها، وتحديد الحقوق والمسؤوليات حماية للمستهلك والمنتج على حد سواء.

ـ الإسراع في انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة لأنها الضمانة المستقبلية لحماية الملكية الفكرية والانضمام أيضا إلى اتفاقية تريبس التي توفر الحماية الأكبر لها.

قائمة المصادر والمراجع References:

أولا: الاتفاقيات الدولية International agreements.

1- إتفاقية باريس لحماية المكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والتي عدلت عده مرات لها الجزائر بموجب الأمر 66 48 المؤرخ في 25/2/ 1966، الجريدة الرسمية عدد 16، وصادقت عليها بالأمر رقم: 75/ 2 المؤرخ في: 1/9/ 1975، الجريدة الرسمية عدد 10.

2- اتفاقيه الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية المعروفة اختصار باسم "تريبس" "TRIPS" التي أبرمت بتاريخ 15 ابريل .1994

3- اتفاقية برن المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية.

4- اتفاقية جنيف العالمية المؤرخة في 6 سبتمبر 1952 حول حق المؤلف.

5- معاهدة لاهاي لعام 1925 الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية.

6- اتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخة في 26 مايو 1989.

ثانيا: القوانين الجزائرية Algerian laws.

1- الأمر رقم: 66/ 86 المؤرخ في 28 أبريل 1966، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

2- الأمر رقم 06/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، الجريد الرسمية عدد 44 لسنة 2003، يتعلق بالعلامات

3-الأمر رقم 07/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع

4- الأمر رقم:08/03 المؤرخ في 19 جوان 2003 ، جريدة رسمية عدد 44 سنة 2003، المتعلق بالتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة.

ثالثا: الكتب Books.

1- بن قوية المختار أبو زكريا، (2020)، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المركز الاكاديمي.

2- حسن الفتلاوي سمير جميل، (1988) ، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

3- رؤوف عبيد صب، (1980) ، جرائم التزييف والتزوير ، القاهرة: دار الفكر العربي.

4- شرفي نسرين، ديدان مولود، (2014) ، حقوق الملكية الفكرية ـ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ـ حقوق الملكية الصناعية ـ، الجزائر: دار بلقيس.

5- الصالح فرحة الزراوي، (2016) ، الكامل في القانون التجاري ـ الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الادبية والفنية، الجزائر: ابن خلدون للنشر والتوزيع.

6- صلاح ,ز .ا(2010) ، الملكية الصناعية والتجارية ـ براءة الاختراع ـ الرسوم الصناعية و النماذج الصناعية والتجارية ـ البيانات التجارية، عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع.

7- فاضلي إدريس، (2013) ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
8- مصطفى كمال، (د.ت.ن) ، القانون التجاري، دون سنة طبع، الجزائر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

رابعا: الرسائل والأطروحات الجامعية University theses.

1- آيت شعلال إلياس، (2016)، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو - الجزائر.
2- بن ادريس حليمة، (2015/2014) ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة تلمسان.
3- حمالي سمير، (2015) ، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر بن يوسف بن خده.
4- دربالي لزهر، (2016/2015) ، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحة التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، الجزائر.
5- زواني نادية، (2003)، الاعتداء على حق الملكية الفكرية "التقليد والقرصنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة وهران -الجزائر.
6- كوثر زهدور، (2020/2019)، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة مستغانم، كلية الحقوق، الجزائر.

خامسا: المقالات العلمية Scientific articles.

1- عكروم عادل، (2015)، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر - جريمة التقليد، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، (05).
2- يحياوي سعاد، كمال بقدار، (2016)، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، (16).

سادسا: المراجع الأجنبية Foreign References.

1- Stenger, J. P, (1997), Action en contrfacon, J .C Brevet.

2- GALLOUX .J.C AZEMA. J, (2012), droit de la propriété industrielle, PARIS: EDITION DALLOZ.

A baselinestudybetween Algerian legislation and international agreements

Abstract:

The world has witnessedindustrial and commercial technologydevelopmentthataccompanied the emergence of globalization in ourpresent time, and thisdevelopment has been accompanied by attacksthat have affectedintellectualpropertyrights, whichrequiredlegal recognition and framing of theserights in the form of national and international legislationthatworks to encourage innovation and drive growth and development, soitisnecessary and necessary to protect the owners of Industrialpropertyrightsfromeveryaggression, as imitation is the first dangerousthreat to theirintellectualcreativity, and therefore the studyaims to assess the effectiveness of the penal protection of new innovations that focus on patents, industrial designs, designs and formal circuits, in addition to how to protectthemfrom the phenomenon of imitation as an international crime It penetrates the territorial borders of the state. Where the Algerian legislator and the international legislator have established, through international agreements, a set of procedures and penalties according to which the holders of the rights of new innovations are protectedfrom the crimes of the tradition theyfallvictim to, and these national rules are mostlyinspired by international texts in this regard.

The studyconcludedthat, despite the intensification of national and international efforts to protect new innovations from imitation, theirownersstillsufferfromsomeproblems, especially in light of the currenteconomic conditions, where the phenomenon of imitation has become more prevalentwith the increasing volume of inventions in the world, due to the ineffectiveness of protection National and international as well as not beingcompletelysufficient to address the phenomenon, despite the tendency of some countries in recentyears to intensify efforts and providegreater and broader protection.

Key words: new innovations, criminal protection, the crime of imitation, patent, international protection.